يعني من فهارق ما بين السرة والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم
امته عبده او اجيره فلا ينظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة والحقت
الامة بالرجل وقضية كلام المصنف ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم هو الوجه والكفان وسادسها استقبال القبلة اي الكعبة
بالصدر فلو تركها القادر عليه لم تصح صلاته الا في شدة الخوف فلا يشترط
الاقبال فيها والا في نفل السفر المباح الى مقصد معلوم فلا يشترط الاستقبال
فيه الا في احرام ماش وركوعه وسجوده والا في صلاة الراكب في مرقد والا
في احرام الراكب غير ما ذكر ان سهل الاستقبال فيه واستثنا هذين الشيئين ساقط
من بعض النسخ وسابعها طهارة البدن عن الحدث الاكبر والاصغر عند القدرة
فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان احدث في اثنا صلاته
بطلت اما عند العجز بان لا يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه ان يصلي الفرض ويعيد
وثامنها طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة عن النجس الذي لا يعفى عنه
فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور في واحد منها اما النجس الذي يعفى عنه
فتصح الصلاة معه وذلك كدم البراغيث وروث الذباب ودم السمك والجراحات والقيح والصديد واعلم ان الاسلام شرط لكل عبادة تفتقر
الى نية من صلاة وغيرها حتى لو ارتد في اثنا صلاته بطلت ولم يذكره المصنف
لعدم اختصاصه بالصلاة ولوضوحه وفرض الصلاة اي اركانها ثم انها
عشر الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويجب ان ينوي
في الفريضة ثلاثة اشياء فعل الصلاة وتعيينها من صبح او غيره ونية الفرضية
والثاني تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر ولا تضر زيادة ولا يمنع الاسم كالله الجليل
اكبر ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام واستصحابها الى اخرها والثالث القيام

للقادر

للقادر في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي على حسب حاله فيصلي
قاعدا فان عجز صلى مضطجعا على جنبه فان عجز صلى مستلقيا فان عجز اومأ برأسه
فان عجز اجري افعال الصلاة على قلبه ولا يترك العاجز ما دام عقله ثابتا
وفي معنى العاجز من تلحقه مشقة ظاهرة بالقيام كدوران الرأس في خوف راكب
السفينة اما النفل فله ان يصليه قاعدا او مضطجعا والرابع قراءة الفاتحة
في قيام كل ركعة الا ركعة مسبوق ويجب توقيتها وموالاتها والخامس الركوع
واقله ان ينحني حتى تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء والسادس الطمأنينة اي الركوع
بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه والسابع والثامن الاعتدال والطمأنينة
ولو في صلاة نافلة والتاسع السجود واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه بان
لا يكون عليها حائل نعم ان عصب جبهته بعصابة لجراحة او مرض وشق عليه ازالتها
اجزاه السجود عليها والعاشر الطمأنينة اي السجود ويجب ان يتحامل بثقل
راسه على موضع سجوده بحيث لو فرض تحته خيش او قطن لانكبس وظهر
اثره في يد لو فرض تحت ذلك وجب ايضا ان ترتفع اسافله على اعاليه وان يضع
يديه وركبتيه وقدميه والحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين
والطمأنينة اي الجلوس وفي صلاة نافلة والثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر الجلوس للتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة
الاولى والتشهد فيه اي في الجلوس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي في الجلوس والسادس عشر الترتيب لان كان الصلاة كما ذكرناه في عدها
فان ترك الترتيب عمدا بان قدم ركنا فعليا على محله كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
او سهوا فعاد ان تذكره قبل فعل مثله والا لغت ركعته بالمفعول واتى بما بين يديها وديا ركه
الباقي والسابع عشر الموالاة والمراد بها كما ذكره الرافعي تبعا للامام عدم تطويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)